



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/151	4777/ل/د-2023/م لعام 1445هـ	1445/4/21هـ، الموافق 2023/11/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (24,013.81) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آييان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (18,192.28) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (400) سهم. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1- القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (5,821.53) ريال إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/11هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، وإشعاره بذلك من خلال منصة (أبشر)، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/03/25هـ. وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعى عليه دون ورود إجابة منه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب



نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدم فيه، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (24,013.81) ريال في حساب المدعى عليه، وأن هذا المبلغ يزيد على المبلغ الذي يستحقه الناتج عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (18,192.28) ريال فقط، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (5,821.53) ريال يمثل الفرق عن المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبليغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر خدمة (أبشر)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ فإن هذا القرار يُعدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الشركة المدعية، تبين لها من البريد الإلكتروني المرسل من بنك (أ) إلى الشركة المدعية في شأن الإفادة عن إيصال عمليات التحويل، أنه تضمن بياناً لعملية حوالة صادرة من الحساب الجاري للمدعية لدى بنك (أ) إلى الحساب رقم (--) بالمبلغ ذاته محل المطالبة وقدره (24,013.81) ريال، وتدعي الشركة المدعية أنه عائد للمدعى عليه، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى وهذه الحوالة فلم يقدم رداً عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى الشركة المدعية، مما يكون معه المدعى عليه ملزماً بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حوّل إلى حسابه والمبلغ المستحق له إلى الشركة المدعية، وقدره (5,821.53) ريال.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن الشركة المدعية لم تقدم ما يثبت خطأ المدعى عليه في ما تنسبه إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره خمسة آلاف وثمان مئة وواحد وعشرون ريالاً وثلاث وخمسون هللة (5,821.53).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم